

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب والقرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منه

اتخاذ عدد من القرارات والتوصيات التي تهدف إلى الحد من المخاطر وتجنب تعرض الجمعية لأي استغلال لتمويل الإرهاب. تعتمد هذه القرارات على تحليل شامل للنتائج المستخلصة من التقييم، وتشمل الجوانب التالية:

١- تحديد الأولويات وتصنيف المخاطر

- تصنيف المخاطر حسب درجة الخطورة: يجب إعطاء الأولوية للمخاطر الأكثر تهديدًا لعمليات الجمعية. يتم تصنيفها إلى:
 - مخاطر عالية.
 - مخاطر متوسطة.
 - مخاطر منخفضة.
- تحديد الإجراءات الفورية والمستقبلية: التعامل الفوري مع المخاطر العالية، وتحديد خطط طويلة الأجل للتعامل مع المخاطر المتوسطة والمنخفضة.

٢- تعزيز الإجراءات الوقائية

- تطوير وتطبيق سياسات مكافحة تمويل الإرهاب: تحديث السياسات الداخلية والإجراءات للتأكد من قدرتها على مواجهة المخاطر المحددة. يمكن أن يشمل ذلك:
 - مراجعة وتعديل سياسات قبول التبرعات.
 - تعزيز إجراءات معرفة العميل (KYC) للتحقق من هوية الممولين.
- تطبيق أنظمة مراقبة متقدمة: استخدام برامج وأدوات تكنولوجيا تساعد في تحليل المعاملات والكشف عن الأنشطة المشبوهة في مراحل مبكرة.

٣- تعزيز الشفافية والتدقيق

- تطوير برامج تدقيق داخلية وخارجية: يجب إجراء تدقيق دوري للعمليات المالية والإدارية للتأكد من مطابقتها للمعايير وتوصيات مكافحة تمويل الإرهاب.

- تحسين آليات الإبلاغ الداخلي: تطوير آليات داخلية تسهل على الموظفين الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه بشكل آمن وسريع.

٤- تدريب الموظفين

- تقديم دورات تدريبية دورية: يجب تدريب الموظفين بشكل مستمر حول كيفية اكتشاف الأنشطة المشبوهة، والتعامل مع حالات الشك في التمويل غير المشروع.
- زيادة وعي الموظفين: إعداد مواد تدريبية وورش عمل توعوية لرفع مستوى الفهم بمخاطر تمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.

٥- إقامة شراكات وتعاون مع الجهات المعنية

- التعاون مع الجهات الأمنية والتنظيمية: تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية والمنظمات الدولية لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- الانضمام إلى شبكات مكافحة تمويل الإرهاب: الانضمام إلى الشبكات أو التحالفات التي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الأخرى.

٦- تحسين عمليات التحقق من المتبرعين والمستفيدين

- إجراء مراجعات دورية لهويات المتبرعين: تحسين عمليات التحقق من المتبرعين خاصة عند التعامل مع متبرعين من مناطق تعتبر ذات مخاطر عالية.
- مراجعة خلفيات المستفيدين: التأكد من أن المستفيدين من الخدمات والبرامج الخيرية لا يرتبطون بجماعات أو أنشطة مشبوهة.

اسم الوثيقة	آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب	الرمز	1 لأجلهم - ٠١٠١٠ - ج ٢-ن ١٠
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣
رقم الإصدار	٢ من ٤	يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥	

7- تعزيز إجراءات الامتثال

- الالتزام بالتشريعات المحلية والدولية :التأكد من أن جميع أنشطة الجمعية تتماشى مع القوانين المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحسين السياسات المحاسبية والمالية :اعتماد سياسات مالية شفافة تضمن سهولة تتبع الأموال وتجنب أي احتمالات لسوء الاستخدام.

8- إجراءات الحد من المخاطر المالية

- تنوع مصادر التمويل :تجنب الاعتماد على مصدر واحد أو متبرعين من مناطق عالية المخاطر، وتنوع مصادر التمويل بما يضمن تقليل احتمالية استغلال الجمعية.
- فرض حدود على التبرعات النقدية :تقليل قبول التبرعات النقدية الكبيرة وتفضيل التبرعات عبر القنوات المالية المنظمة مثل البنوك.

9- المراجعة الدورية للتقييمات

- تقييم دوري للمخاطر :مراجعة مستمرة لنتائج التقييمات وتحديث استراتيجيات التعامل مع المخاطر بشكل دوري، بناءً على التغيرات في البيئة الأمنية والمالية.
- استخدام نتائج التقييم لتحسين الأداء :الاستفادة من نتائج التقييمات السابقة لتطوير سياسات وإجراءات جديدة للتعامل مع المخاطر المستقبلية.

اسم الوثيقة	آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب			الرمز	1لأجلهم – ٠١٠١٠ - ج٢-ن-١٠
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣	يتم تعبئة وتحديث الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥	صفحة ٣ من ٤

المعلومات الموثقة

إجراءات العمل والوثائق ذات الصلة وفق معايير الجودة والتميز

جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة
Liajlehum Association for Disability
الرياض - رقم التسجيل (١٠٥٣)
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية



اسم الوثيقة		آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب			الرمز	1 لأجلهم - ٠١٠١٠ - ج ٢ - ن ١٠
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣	يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥	صفحة ٤ من ٤	